تؤدي الدين او الوصية او حصة الوارث من مالنا ولا تنقض القسمة فيها
اذا ظهر غريم او موصى له بالمرسلة يخلاف ذلك لان حقهما في المالية لا في العين
وفيما اذا ظهر وارث او موصى له بالثلث بخلاف ذلك بل تنقض القسمة لان حقهما
متعلق بعين التركة الا اذا رضي الوارث والموصى له بذلك فان قضى واحد
من الورثة حق الغريم ينظر ان ادى ليرجع في التركة ردت القسمة الا ان
يقضوا حق القاضي من مالهم للقيام مقام الغريم وان على ان لا يرجع في التركة
مضت القسمة بزازيه في الفصل الثالث من كتاب القسمة **كتاب**
الفرايض اما الكلام في اولاد الاخوة والاخوات لام فهو ان اولهم
اقربهم ولا يفضل الذكر على الانثى الا في رواية شاذة عن ابي يوسف رح
مثاله بنت الاخ لام وابن اخت لام فعندهما المال بينهما كالاصول نصفان
وعند ابي يوسف على تلك الرواية اثلاثا بخلاف الاصول عمادية في الفرائض
ثم الذين يورثون ذوي الارحام اصناف ثلثة صنف منهم يسمون اهل القرابة
وهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله وزفر وعيسى بن ابان رحمهما الله وانما
سموا بذلك لانهم يقدمون الاقرب فالاقرب وصنف منهم يسمون اهل
التنزيل وهو علقمة والشعبي ومسروق ونعيم بن حماد وابو نعيم وابو عبيد
قاسم بن سلام وشريك والحسن بن زياد سموا بذلك لانهم ينزلون
المدلى به في الاستحقاق وبيان ذلك فيما اذا ترك ابنة ابنة وابنة اخت فعلى
قول اهل القرابة المال لابنة الابنة لانها اقرب وعلى قول اهل التنزيل
المال بينهما نصفان بمنزلة ما لو ترك ابنة واختا والصنف الثالث يسمون
اهل الرحم منهم حسن بن ميسر ونوح بن دراج سموا بذلك لانهم سووا
بين الاقرب والابعد في الاستحقاق واثبتوا الاستحقاق باصل الرحم

من المبسوط

من المبسوط للسرخسي في باب ذوي الارحام وان اجتمع اولاد الاخوات المتفرقات
او بنات الاخوة المتفرقين فعند ابي يوسف من كان لاب وام اولى وعند
محمد يعتبر الاصول كما لو ترك بنت اخت لاب وام وبنت اخت لاب
وبنت اخت لام فعند ابي يوسف المال كله لبنت الاخت لاب وام وعند
محمد بينهن اخماسا خمس المال لبنت الاخت لاب وخمسه لبنت الاخت لام
وثلثة اخماسا لبنت الاخت لاب وام فرضا وردا كانه ترك ثلث اخوات
متفرقات ولو ترك بنت اخ لاب وام وبنت اخ لاب وبنت اخ لام فعند
ابي يوسف المال كله لبنت الاخ لاب وام وعند محمد رح سدس المال لبنت
الاخ لام والباقي لبنت الاخ لاب وام ولا شيء لبنت الاخ لاب كانه ترك
ثلث اخوة متفرقين من فرايض الكافي وقول محمد اشهر الروايتين عن ابي
ح رض في جميع ذوي الارحام وعليه الفتوى كذا في فرائض الكافي **كتاب**
الوصايا الوصايا حال حيوته وكالة كما ان الوكالة بعد موته وصاية لان
المنظور المعاني بزازيه في نوع فيما يكون توكيلا من كتاب الوكالة قال واذا
توفيت المراة ولها اولاد صغار ولها زوج وهو اب هؤلاء وتركت ميراثا
من عقارات ومتاع وغيره ذلك واوصت الى رجل وعليها دين لاناس
فلوصيها ان يبيع من تركتها ما يقضي به ما عليها من الدين وكذلك اذا اوصت
بوصية في ابواب البر او ناس شتى فما يحتاج ان يباع فيه من تركتها فلوصيها
ان يبيع من تركتها ما ينفذ وصاياها فاذا فرغ من الدين او الوصية كان
الاب اولى بحصة هؤلاء الاولاد الصغار من وصي الام لان قضاء
الدين وتنفيذ الوصية وحفظ التركة لتنفيذهما حق الميت والميت
في حال حيوته اولى بتنفيذ حقوقه من غيرها فكذا وصيها بعد موتها فاذا فرغ

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)